

[146/ 685] رجل قال لصاحبه "لئن كسرت هذه الخشبة لأعطينك كذا من المال" فكسرها فأعطاه فما حكم هذا الفعل؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لصاحبه لئن كسرت هذه الخشبة لأعطينك كذا من المال ثم كسر الخشبة فأعطاه المبلغ فهل

هذا الفعل صحيح؟ ان كان هذا من باب المراهنة فلا يجوز هذا من اكل المال بالباطل - [00:00:00](#)

اما ان كان هذا من باب الاجرة استأجره يكسر له الخشبة باب الاجرة لا بأس. نعم - [00:00:20](#)